



جامعة الجيلالي بونعامة
-خميس مليانة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

محاضرات في مقياس

قانون التأمين

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

السداسي الثاني

د/ عشير الجيلالي 

السنة الجامعية: 2022/2021

تقديم:

إن قانون التأمين في التشريع الجزائري عرف نقلة معرفية وتطبيقية في مستوى المنظومة القانونية، حيث أنه كان متضمنا في القانون المدني كأحد فروعها فيما يعرف بعقود الغرر، كما جاء ذلك في الباب العاشر منه، وبعدها نظرا للتطورات الحاصلة في التشريعات القانونية والإصلاحات الإدارية التي عرفتھا الجزائر منذ فجر الاستقلال إلى غاية نشوء قوانين خاصة بالتأمين اكتسب القانون أهمية كبيرة لدى المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مدخل عام

إن الحديث عن قانون التأمين في التشريع الجزائري يتطلب المعرفة التاريخية لفهم المضمون الفلسفي لفكرة التأمين وإطاره القانوني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

1- التطور التاريخي: يعتبر نظام التأمين حديث النشأة ، حيث ظهرت الحاجة إلى التأمين في البداية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، وكان التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين أسبق في الظهور حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط وقد كان مقتصرًا على البضائع التي تنقلها السفن، ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة.

إذا كان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً ، فإن التأمين البري بدأ في الظهور في انكلترا خلال القرن السابع عشر، وكانت أول صورة ظهرت من صور التأمين البري هي التأمين من الحريق، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة . ونتيجة لهذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق، وفي نفس الوقت نشأت عدة ونشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين **the fire office** شركات للتأمين ضد الحريق. فنشأ في انكلترا، وتلتها عدة شركات أخرى في دول أوروبا. **Compagnie royale d'assurance**. وبعد ذلك ظهرت صور جديدة للتأمين، مثل التأمين من المسؤولية، وظهر بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها، التأمين من حوادث العمل.

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين، منها التأمين من السرقة والتبديد، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية، والتأمين من موت المواشي والتأمين من الإصابات، والتأمين ضد مخاطر النقل البري والتأمين من حوادث النقل الجوي، ثم التأمين من المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة عن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية.

وظهر إلى جانب ذلك كله، التأمين الإجباري في بعض أنواع التأمين، كالتأمين الإجباري من إصابات العمل والتأمين الإجباري من حوادث السيارات.

أما فيما يتعلق بالجزائر ففي مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي هو المطبق في الجزائر حيث كان قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين هو المطبق، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية.

استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، ومن بين هذه التشريعات قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري وقانون 27 فيفري المتعلق بالزامية التأمين على السيارات.

وقد كان قطاع التأمين عند الاستقلال مستغلا من طرف شركات أجنبية فرنسية في معظمها، ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية ولم تكن الجزائر تستفيد من هذه الشركات حيث كانت هذه الشركات تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية، وبذلك كان هناك تحويلا مستمرا لرؤوس الأموال إلى الخارج، دون أن تستفيد الجزائر من ذلك، ولهذا السبب قررت الجزائر سنة 1963 إنشاء إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات التأمين، فموجب قانون 197/63 الصادر سنة 1963 فرضت إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) *caisse Algérienne d'assurance et de Réassurance*.

وأحدثت رقابة الدولة على جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر بموجب القانون رقم 201/63 الصادر سنة 1963، حيث تم فرض الاعتماد، حيث يتعين على كل شركة أن تحصل عليه لممارسة نشاطها، ويتضمن ذلك دفع ضمان مالي.

وقد أدى هذا القانون إلى انسحاب أغلب شركات التأمين الأجنبية، كما أن الشركات التي لم التي لم تقدم طلب اعتماد اعتبرت منسحبة وألزمت بالتصفية.

ثم بعد ذلك، وبموجب الأمر 127/66 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه (من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة). وقامت الدولة بإنشاء شركات تأمين جزائرية من أجل احتكار هذا النشاط مثل: الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT). وفي المرحلة الأخيرة، صدر الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

وعندما صدر القانون المدني سنة 1975 بالأمر 58/75، فقد تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين حيث اشتمل على أحكام عامة وأحكام خاصة تتعلق بأنواع التأمين، غير أنه تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني وهي التي كانت تنظم الأحكام الخاصة بأنواع التأمين، حيث تولى هذا التنظيم نص جديد وهو القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالتأمين وتنظيمه سوى أكان التأمين البري أو الجوي أو البحري.

وخلال هذه الفترة أعيد تنظيم مؤسسات التأمين وحدد اختصاص كل مؤسسة في فرع من فروع التأمين.

وفي سنة 1995 عرف نظام التأمين نظاما جديدا وذلك بصدر الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 انفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وقد ألغى هذا الأمر كل الأحكام المخالفة له، حيث ألغى الأمر 127/66 المتعلق بإنشاء أحكام الدولة لعمليات التأمين، وكذلك القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات.

وبذلك ستكون دراستنا لقانون التأمين انطلاقا من الأمر 07/95 والذي يمثل الاتجاه الجديد في الجزائر في مجال التأمينات حيث قضى على احتكار الدولة لقطاع التأمين، وفت المجال لنظام جديد يكون للقطاع الخاص شأن فيه.

2- مفهوم التأمين : يمكن أن نتطرق في هذا المجال إلى التعريف القانوني والتعريف الفني للتأمين.

* المفهوم القانوني للتأمين : تنص المادة 619 ق م ج على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي

عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وقد أعادت المادة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نفس التعريف تقريبا.

ومن خلال ذلك ، فإن هناك علاقة قانونية ينشئها التأمين وهي علاقة بين طرفين : المؤمن له (L'assuré) والمؤمن (L'assureur).

- **الطرف الأول:** مقدم طلب التأمين ويسمى بعد سريان عقد التأمين (المؤمن له) وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الشركات) الذي حصل على وثيقة التأمين من المؤمن.

- **الطرف الثاني:** شركة التأمين وتسمى بعد سريان عقد التأمين (المؤمن) وهي الشركة المساهمة العامة المرخص لها نظاما بمزاولة نشاطات التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما.

كما أن هناك شخصا ثالثا في هذا العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ من التأمين في حالة حدوث الخطر إلى شخص آخر يتم تعيينه في العقد كأولاد المؤمن له أو والديه أو زوجه (Bénéficiaire) هذا الشخص يسمى بالمستفيد.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص عناصر التأمين وهي: الخطر والقسط ومبلغ التأمين. **le risque** : فالخطر هو الحادث الذي يحتمل وقوعه ، فقد يتحقق وقد لا يتحقق ، فإذا تحقق سمي كارثة.

(le sinistre) : وهو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه.

la prime والقسط: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد

l'indemnisation ومبلغ التأمين أو التعويض من أجل تغطية الخطر عند تحققه.

* **المفهوم الفني للتأمين :** التأمين هو عملية تقوم على أسس فنية منها :

1- قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة) وحساب الاحتمالات

La loi des grands nombres et le calcul des probabilités

ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للخطر المؤمن منه ، حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار التي

تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم .

le calcul des probabilités ويلجأ المؤمن إلى ما يسمى بحساب الاحتمالات بمعنى حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار.

فالمؤمن من خطر معين -الحريق مثلاً- يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر ، ويقدر احتمالات تحقق الخطر-أي وقوع الحريق- بالنسبة لهؤلاء جميعاً وطبقاً لقوانين الإحصاء وإحصاء عدد مرات الحريق التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل ، وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات.

المطلب الثاني: إعادة التأمين Réassurance

يحدث أن لا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزامه نحو المؤمن لهم فقد يتعرض المؤمن له لكارثة مثلاً في أمواله أو مصنعه الذي أمنه لدى شركة التأمين (المؤمن)، ويحدث أن تجد شركة التأمين نفسها أمام التزامات لم تضعها في الحسبان وذلك بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، ويحدث فرق في الحساب بحيث يجد المؤمن نفسه أمام التزامات غير متوقعة، ولمواجهة هذا الخطر تلجأ شركات التأمين (المؤمن) إلى وسائل لمعالجة هذه الوضعية، وتتمثل في :

أسلوب إعادة التأمين Réassurance

قلنا أن عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء وعلى قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة) وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها من أجل أن يأتي حسابها مضبوطاً، فإذا قدرت شركة التأمين في التأمين من الحريق مثلاً أن كل ألف خطر تقوم بالتأمين عليه يتحقق ثلاثة أخطار، وإذا فرضنا أن التأمين من الحريق يتعلق بالمنازل ، وكانت هذه الكوارث تتعلق بثلاثة منازل، أي من بين ألف عملية تأمين من الحريق على المنازل وقعت ثلاث كوارث يبلغ مقدار التعويض فيها 3000000 دج ، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي هو 3000 دج حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على 3000000 دج تغطي الكوارث المقدرة.

غير أنه إذا قدرت الشركة أن كل ألف خطر مؤمن عليه يتحقق ثلاثة أخطار طبقاً لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات فإنها لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئناناً كاملاً في مواجهة

التزاماتها، بحيث يجب أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير ما هو إلا تقدير تقريبي وقد تخطئ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه 4000000 دج بدلا من 3000000 دج، وقد يحترق منزلان فقط غير أن التعويض عنهما يبلغ 5000000 دج، وفي هذه الحالات تقع الشركة في إشكال، ومن أجل تجنب هذه المشكلة التي يمكن أن تقع، تلجأ شركة التأمين (المؤمن) إلى أسلوب إعادة التأمين وذلك حتى تضمن التزاماتها تجاه المؤمن لهم وحتى يطمئن هؤلاء المؤمن لهم من ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة.

وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركات إعادة التأمين، حيث تتفق مع شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين في حدود مليار أو مليارين سنتيم مثلا (10000000 دج أو 20000000 دج) وبذلك تطمئن شركة التأمين على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

إذن، عقد إعادة التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن المباشر (Assureur direct)، والمؤمن المعيد (Réassureur) يحول بمقتضاه الأول للثاني كل الأخطار التي يتحملها أو جزء منها، وبذلك يكون المؤمن (شركة التأمين) طرفا في علاقتين: علاقة مع المؤمن له التي تنشأ عن عقد التأمين، وعلاقة مع معيد التأمين التي تنشأ بمقتضى عقد إعادة التأمين.

وقد عرّفت المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه (اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها).

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين

انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين:

1- الاتجاه المعارض للتأمين

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صورته لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل حججهم فيما يلي:

- عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود وبالتالي فهو عقد غير جائز.

- نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل.
- عقد التأمين ينطوي على مغامرة، وهو يشبه القمار والرهان، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فشركة التأمين والمراهن يبنى كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر.
- التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل، وفيه عنصر الربا وذلك لعدم تساوي البلدين في عقد التأمين بين الطرفين، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

2- الاتجاه المؤيد للتأمين

- يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية التأمين، وقالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من المراكز هي:
- إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر، فالإسلام ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الراضي والمحل والسبب.

- إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر. فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة، وذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد، وذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت ثروته.

- إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن ولا بالنسبة للمؤمن له، فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن، حيث أن المؤمن (شركة التأمين) إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم

يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة .

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادفة في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعا.

3-الاتجاه المعتدل (الاتجاه التوفيقي)

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات ومنظمات إسلامية، ومن بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار:

- 1-إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية وفيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع وهو من قبيل التعاون على البر.
- 2-إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى، يعتبر جائزا شرعا، ويتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3-إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة والتأمين من المسؤولية وما في حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة وخبراء في القانون والاقتصاد وعلم الاجتماع.

وذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين. كما أقرت أن التأمين على الحوادث وما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.

أما التأمين على الحياة بصورته بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا.

ما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.

وتوصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج، كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة باسطنبول (تركيا) عام 1990 أوصت

بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بما يتفق مع حكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

وكان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا وذلك من أجل إنشاء « المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات ».

وهذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين ائتمان صادرات السلع، وذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996، كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة بموجب المرسوم رقم 146/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996.

المبحث الثاني: عقد التأمين

كنا قد تطرقنا في المفهوم القانوني لعقد التأمين إلى تعريف عقد التأمين كما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 619 و هو نفس التعريف تقريبا لنص المادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص عقد التأمين و عناصره.

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين

عقد التأمين عقد رضائي، ملزم للجانبين، ومن عقود المعاوضة، وهو أيضا من العقود الاحتمالية (عقود الغرر)

أ- عقد التأمين عقد رضائي Contrat consensuel : حيث ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن.

ب- عقد التأمين ملزم للجانبين contrat synallagmatique

حيث أن هذا العقد يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ويكون ذلك على آجال معينة سداسيا أو سنويا، أما المؤمن (شركة التأمين) فيلتزم بتغطية الخطر عند تحققه وذلك عن طريق دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

ج- عقد التأمين معاوضة Contrat a titre onéreux

ومعناه أن كلا المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى. فالمؤمن يأخذ مقابلا وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له. وكذلك المؤمن له يتسلم مبلغ التأمين في حالة وقوع الكارثة، لكن قد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقع كارثة، حيث يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه، غير أنه في الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وبذلك فكل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة، فمنفعة المؤمن له هي الأمان من خوف المخاطر.

د- عقد التأمين عقد احتمالي Contrat aléatoire

حيث أن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر، كما أن المؤمن (شركة التأمين) لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقعت الكارثة. لكن هذا من وجهة النظر القانونية المحضة، لكن إذا نظرنا إلى الموضوع من وجهة النظر الاقتصادية، ونظرنا إلى علاقة المؤمن (شركة التأمين) ليس بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين لهم، يتبين أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة للمؤمن له. فهو ليس احتماليا، حيث أن بالنسبة للمؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يوزعها على من وقعت الكارثة به منهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة، فإذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزام بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب أكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا بالنسبة للمؤمن له، حيث أن العقد الاحتمالي يقوم على الحظ والمصادفة، في حين أن المؤمن له عندما أبرم هذا العقد، إنما يقصد عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل توزيع ما يبيته الحظ لهم جميعا، بحيث أنه إذا لم تقع الكارثة، فالمؤمن له لا يخسر الأقساط التي دفعها، حيث أن هذه الأقساط دفعها المؤمن له مقابل تعاون سائر المؤمن لهم معه، وقد تعاونوا، وإذا تحققت الكارثة، فإن المؤمن له لم يكسب مبلغ التأمين، فهذا المبلغ ما هو إلا تعويضا لما لحق به من الخسارة و قد جاء هذا التعويض ثمرة لهذا التعاون.

هـ- عقد التأمين عقد زمن Contrat successif

والعقد الزماني يسمى العقد المستمر، يكون عندما يمتد تنفيذ التزامه على فترات متعددة، حيث أن تنفيذ العقد لا يتم فور إبرام العقد فحسب، بل يمتد على زمن معين، فشركة التأمين تلتزم لمدة معينة، فتتحمل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين. كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة حيث يقدم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة، ويمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة ونوع عملية التأمين.

و- عقد التأمين عقد إذعان Contrat d'adhésion

ونقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يملئها عليه الطرف الآخر و عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث أن المؤمن هو الجانب الأقوى، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، غير أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف من تعسف المؤمن بالمؤمن له.

المطلب الثاني: عناصر التأمين

من خلال التعريف الذي تعرضنا له في السابق لعقد التأمين انطلاقا من المادة (619) ق.م.ج و المادة (02) من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين، نلاحظ أن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه، وللتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين، وإذا وقعت الكارثة وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين.

من خلال كل ذلك يكون لدينا ثلاثة عناصر: الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، ومبلغ

التأمين:

الفرع الأول: الخطر المؤمن منه Risque assuré

يمكن أن نتناول هنا، تعريف الخطر، شروطه، أنواعه، ونتناول أخيرا استبعاد بعض الأخطار

من التأمين.

أولا: تعريف الخطر

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في الكثير من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، كالتأمين من الحياة لبلوغ سن معينة، وهناك تأمين الأولاد حيث يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ

التأمين كلما يرزق ولدا، وهناك التأمين لحالة البقاء حيث يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين، كل هذه الأحداث تعتبر حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها.

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث مخزن كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، وقد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة.

وقد عرف الفقيه "بلانيول" الخطر بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخطر

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها وهي:

1- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

ويكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

- قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، ومثال ذلك التأمين من الحريق أو السرقة.
- قد يكون وقوع الخطر محتما، غير أن وقت وقوعه غير معروف، وبالتالي فهذا خطر محقق الوقوع، ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق، ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأميننا من الموت، والموت أمر محقق الوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق.
- في كل هذه الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل، ومثال ذلك، أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين، هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.
- مثال آخر: إذا أمّن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد أهدم، هنا يكون العقد باطلا لانعدام المحل، حيث أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا، فينعدم محل التأمين.
- وفي هذا المجال، نصت المادة 43 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه «إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة».

توضيح: ويكون المؤمن له حسن النية، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

2- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين

ونقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، وذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه، انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق وتعهد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين، لأن تحقق الخطر لم يكن مستقلا عن إرادته لأنه لا معنى للتأمين، إذا كان المؤمن له لا يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته.

مثال آخر: إذا أمن الشخص حياته، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعهد بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 72 على أنه لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق.

من خلال ما سبق، فإن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرأ المؤمن من مبلغ التأمين، غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين:

أ- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير، فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبيا عن المؤمن له، وتعدى عمدا على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه، فيجوز بذلك التأمين من السرقة مثلا، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له، بل هو قد وقع ضد إرادته.

ب- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ، ومثال ذلك، أن يكون المؤمن له قد ارتكب فعلا لواجب أو حماية للمصلحة العامة، فقد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر منعا من امتداده، كأن يتعمد قتل جزء من ماشيته (الحيوانات) خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، وكما لو أتلف جزءا من بضاعته خوفا من امتداد الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى، وقد يعرض نفسه للموت إنقاذاً لحياة غيره فيموت، وقد يقتل غيره إنقاذاً ودفاعاً عن حياته، كل هذه الحالات تدخل في المصلحة العامة وأداء الواجب والمصلحة الخاصة والدفاع الشرعي عن

النفس أو عن الغير أو عن المال تعتبر مبررات لأحداث الخطر عمدا ولا يبرأ المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تكون في حكم الخطأ غير المتعمد من المؤمن له.

3- أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، أي لا يكون مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة.

- فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام.

- كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا، لأن كل من الغرامة و المصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام.

- لا يجوز كذلك التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق، فإذا آمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم، كان عقد التأمين عقدا باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.

- لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه.

- كذلك يعتبر غير مشروع، التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 07/95، حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار..... الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له...."

- كذلك يعتبر مخالفا للنظام العام، التأمين على الحياة، إذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذا لحكم الإعدام.

ثالثا: أنواع الخطر

يمكن أن نقسم أنواع الخطر إلى تقسيمين مختلفين هما:

1- الخطأ الثابت و الخطأ المتغير

إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، وقد تكون متغيرة.

-فيكون الخطر ثابتا، إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر. فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء.

لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، لا تتغير احتمالات توقعه أصلا، وهذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا، وبذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن منها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا.

-ويكون الخطر متغيرا، إذا كانت الاحتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا. ويظهر ذلك في التأمين من الحياة، فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة، بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته، غير أن هذا الخطر يتغير، فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر. فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمر، بمعنى أن التغير هو تغير تصاعدي.

أما التغير التنازلي، فيكون إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء، بحيث يتقاضى مبلغا معيناً (مبلغ التأمين) إذا بقي حيا إلى مدة معينة في هذه الحالة الشخص يؤمن نفسه من خطر وهو بلوغ سن معينة (وهو في الواقع حادث سعيد، ولكن يسمى خطر بالمعنى التأميني، كما رأينا في الدروس السابقة) في هذه الحالة كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه ويضعف احتمال بقائه حيا، بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم، و هنا يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا.

2-الخطر المعين والخطر غير المعين

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، مثل التأمين على محل تجاري من الحريق، التأمين على سيارة من السرقة، التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد، غير أنه يتعين عند تحقق الخطر، فمن آمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات، يكون قد آمن

من خطر غير معين، حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً معروفاً وقت التأمين، بل أنه آمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه.

رابعاً: استبعاد بعض المخاطر من التأمين

قد يكون استبعاد بعض المخاطر من التأمين بنص قانوني، وقد يكون باتفاق بين الطرفين:

1- استبعاد بعض الأخطار بنص قانون

استبعد القانون الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية، والأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له العمدي.

*ففي ما يتعلق بالحرب الأجنبية: نصت المادة 39 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه «لا يتحمل مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية»

والحرب الأجنبية هي تلك العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة إما القصف بالقنابل والمدافع وغيرها فتؤدي إلى إحداث خسائر و أضرار في الأموال والأشخاص مما يصعب وضع إحصاءات ثابتة فيها.

نتيجة لذلك، نص المشرع على استبعادها من نطاق التأمين، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك فإذا حدث وأن وقعت خسائر و أضرار ناتجة عن حرب أجنبية، فعلى المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها أصلاً مستبعدة بنص قانوني.

إذن، يمكن القول أن استبعاد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين لا يعتبر من النظام العام، بحيث يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، فإذا اتفق المؤمن مع المؤمن له على ضمان الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الأجنبية وجب على المؤمن الالتزام بضمان هذه و تلك الخسائر.

وإذا كان المشرع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين، فإن الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية تخرج من نطاق الحرب الأجنبية، فإذا وقعت أضرار وخسائر ناتجة عن حرب أهلية واضطرابات شعبية، فإن هذه الأضرار والخسائر يجب أن يلتزم المؤمن بالتعويض عنها، إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين، وإذا لم يستبعد وجب على المؤمن له دفع قسط إضافي.

وقد نص المشرع على الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية بمقتضى المادة 40 من الأمر 95-07 حيث نص على أنه «يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

-الحرب الأهلية

-الفتن و الاضطرابات الشعبية

-أعمال الإرهاب والتخريب

إذن من خلال هذا النص، فإن الحرب الأهلية والفتن والاضطرابات الشعبية، وأعمال الإرهاب والتخريب لا تعتبر مستبعدة قانوناً من نطاق التأمين، غير أن المشرع علّق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

*-الخطأ العمدي للمؤمن له

نصت المادة 12 من الأمر 07/95 على أن "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له"

هذا يعني أن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار، إذا كان الخطر ناتجاً عن محض إرادة المؤمن له. وهذا الحكم يعتر من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

2-استبعاد بعض الأخطار باتفاق بين الطرفين

يمكن للمؤمن و المؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، ومن هنا وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة ووضوح، ويجب أن تكون الأخطار مستبعدة ومحددة بدقة ووضوح كذلك.

مثال:

لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور، فإن هذا الاستبعاد غير دقيق وغير واضح، في حين لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة، فإن هذا الاستبعاد يكون دقيق وواضح ومحدد.

الفرع الثاني: قسط التأمين Prime d'assurance

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه. وهذا المقابل يسمى بالقسط La prime Cotisation وإذا كان المؤمن شركة تأمين، يسمى اشتراكا إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية.

ونصت المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه « يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها ».

ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية، وبالدرجة الثانية على عناصر القسط المختلفة Proportionnalité de la prime au risque

أولاً: القاعدة النسبية

إن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر، بحيث يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

مثال:

إذا أبرمت شركة التأمين 1000 عقد تأمين على الحريق على السيارات، وقدّرت الشركة أن كل ألف عقد تأمين من الحريق على السيارات يتحقق 3 حالات حريق، علما أن مبلغ التأمين الذي التزمت به الشركة بدفعه هو 100 مليون سنتيم وهو قيمة السيارة الواحدة. وفي هذه الحالة، فإن شركة التأمين تكون قادرة على دفع 300 مليون سنتيم استنادا إلى تقدير الاحتمالات التي وضعتها.

وحتى تكون شركة التأمين قادرة على دفع 300 مليون سنتيم، يجب أن يكون مجموع الأقساط يضمن هذا المبلغ، وبالتالي نقسم 300 مليون سنتيم على مجموع المؤمن لهم و هو 1000 إذن $300000000 / 1000 = 300000$

إذن يكون القسط الصافي هو 300 ألف سنتيم، (أي 3 آلاف دينار) على أساس أن كل مؤمن له يدفع 300 ألف سنتيم، وبالتالي نحصل على المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على دفعه وهو 300 مليون سنتيم.

ثانياً: عناصر القسط

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين هما:

—القسط الصافي أو القسط الفني La prime pure ou technique

—القسط التجاري La prime commerciale

القسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص، ففي المثال السابق يعتبر مبلغ 300 ألف سنتيم هو القسط الصافي، بحيث أن مجموع الأقساط 300 مليون سنتيم وهو المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على الوفاء به عند تحقق الخطر.

لكن نفرض في كل ذلك أن شركة التأمين إنما تجمع الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم، ويبلغ عددهم 1000 في المثال السابق، وما تجمعهم من ذلك توزعه كله على الثلاث حالات التي تحقق الخطر فيها، غير أن الشركة من خلال قيامها بهذا العمل يكلفها ذلك نفقات يجب إدخالها في الحساب، وإضافتها إلى القسط الصافي Prime pure ، وبذلك نحصل على ما يسمى بالقسط التجاري Prime commercial ، ونقصد بالقسط التجاري، القسط الصافي مضافا إلى هذه النفقات prime inventaire أو القسط المجرد.

وقد نصت المادة 80 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن القسط التجاري أو القسط المجرد هو « القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن ».

إذن، المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي يتمثل في نفقات التسيير، وتشمل نفقات الاكتتاب وهي نفقات إبرام عقد التأمين، وتشتمل أيضا نفقات تسيير الخطر، وهي نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره نقصا أو زيادة ويشتمل أيضا كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر كالمصروفات الإدارية من مرتبات و أجور العمال ومصروفات الإنارة والمياه، وإيجار المباني ونفقات الإعلانات بالصحف والإذاعة والتلفزيون وغيرها من النفقات الأخرى.

إذن كل هذه المصروفات والنفقات تدخل في الحساب عند تقدير القسط النهائي الذي يدفعه المؤمن له من مقدار القسط الصافي، وهذه النفقات ليست بالقدر البسيط، فقد تصل في بعض الأحيان إلى 20% أو 25%.

الفرع الثالث: مبلغ التأمين La somme garantie

ونقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد عند تحقق

الخطر المؤمن منه، ويسمى بـ "آداء المؤمن" *la prestation de l'assureur*

ولكن هنا يجب أن نعرف كيفيات تحديد مبلغ التأمين، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين

من الأشخاص والتأمين على الأضرار، ومن خلال ذلك نوضحهما كما يلي:

أولاً: مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص

في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه إلا في اتفاق

الطرفين، فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع

الخطر المؤمن منه، و هو مثلاً الموت في حالة التأمين على الحياة.

فإذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ 10 مليون سنتيم إذا بقي حياً بعد

مدة معينة، أو أن تدفع لورثته أو الأشخاص الذين يعينهم هذا المبلغ إذا مات قبل انقضاء هذه المدة،

فإن شركة التأمين تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الوقت المحدد.

إذن في مجال التأمين على الأشخاص، يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في

العقد كاملاً دون انتقاص ودون النظر إلى درجة جسامه الضرر، وهذا ما أكدت عليه المادة 60 من

الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثانياً: مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار

يتوقف تقدير مبلغ التأمين في مجال التأمين من الأضرار على العوامل التالية:

أ- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:

إن أول عامل يتحدد به مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام العقد،

فيجب ألا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد، حتى ولو زادت قيمة

الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ، وهذا ما نصت عليه المادة

629 ق.م.ج والمادة 130 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 623 على أن لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع

الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

تنص المادة 13 على أن يدفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه

الشروط العامة لعقد التأمين.

ب-تحديد مقدار التعويض على أساس جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد:

يجب ألا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد، قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، حتى و كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد على قيمة الضرر، فهو ما نصت عليه المادة 623 ق.م.ج السابق ذكرها.

إذن، أداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر، بحيث لا يجوز لمؤمن له أو للمستفيد أن يتقاضى عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ما يزيد على قيمة الضرر، وذلك لأن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية، ولا يمكن أن يكون مصدرا للإثراء.

ج-تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:

إذا كان الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه، ويتحدد من ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له، فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه، فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا، وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن، وذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

د-تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع:

قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين وذلك بأن يضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما اعتمدته المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات. وقد أفردنا لهذا الموضوع جزءا خاصا حيث سنتناوله بشيء من التفصيل.

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود. وأركان العقد هي الرضا والسبب والمحل، لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، وأن ينصب هذا لرضا على محل هو الخطر المؤمن منه، وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين، هذه هي الأركان اللازم توافرها لانعقاد عقد التأمين.

المطلب الأول: الرضا Le consentement

يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن L'assureur والمؤمن له L'assuré. ويقوم عقد التأمين صحيحا بوجود التراضي مع توافر الأهلية والخلو من عيوب الإرادة، كما أن عقد التأمين يمر من الناحية العملية بمراحل متوالية.

إذن سنتطرق إلى كل ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: طرفا عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما: المؤمن والمؤمن له.

أولا: المؤمن L'assureur

إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص وأن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي. ومن هنا فإن لمؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، وفي نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة.

أ- شكل شركة التأمين

تنص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه «تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات الأسهم، شركة ذات شكل تعاودي. غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاودية». انطلاقا من هذا النص نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين وهي:

1/ شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم société par actions

إن شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات وشركة المساهمة في شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 95/344 يحدد رأسمال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

-مليار (1) دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

-مليارا (2) دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

-خمسة (5) ملايين دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

إذن كل الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة تنطبق على شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

2/ شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي *société à forme mutuelle*

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم، والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل وما إلى ذلك. ورغم ذلك، فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي تقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، وذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعاً عديدة لتأمين.

إن هذه الشركة تسيير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.

كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة، وبصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأخطار، فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات.

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي فإن المرسوم التنفيذي رقم 375/09 نص على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن:

-ستمائة (600) مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات على الأشخاص والرسملة.

-مليار (1) دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

وتسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء، وذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، وهذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسعة مساهمين.

3/شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية *société mutuelle d'assurance*

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني، أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكاً إضافياً لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية (التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم.

وتختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أن المشرع لم يحدد حداً أدنى لأموالها التأسيسية و بالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أن الاشتراكية تكون دائماً متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

ومن المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية (أو ما يمكن أن نسميه الجمعيات التعاونية للتأمين) وهو مجال النشاط الزراعي، حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية وأثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي، وهذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله.

وهكذا، فإن ما يميز هذا النوع من الشركات، هو اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له، حيث أن هناك تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر

من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها. أما الميزة الأخرى فمن تغير قيمة الاشتراك، حيث أنه من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من المؤمن لهم عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات.

ب-مراقبة الدولة لشركات التأمين

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح وسحب الاعتماد بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، فقد أوجب المشرع على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أيا كان شكلها الحصول على اعتماد، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه.

1-منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه، وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

- 1-طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها
- 2-محضر الجمعية العامة التأسيسية
- 3-نسخة من العقد التأسيسي للشركة
- 4-وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- 5-نسخة من القانون الأساسي
- 6-قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية
- 7-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسيرين
- 8-نسخة من استثمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور
- 9-نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين
- 10-مخطط تقديري

إذن، هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.

ويمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسير الشركة ونزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين، الأشخاص الذين ثبت إدانتهم

بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات وخاصة السرقة وخيانة الأمانة والنصب وكل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب ونهب الأموال وإصدار صكوك بدون رصيد.

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد.

غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد، فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية.

2- سحب الاعتماد:

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك. وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .

ويسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:

- 1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية
 - 2- إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة
 - 3- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها
 - 4- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة
 - 5- إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة
 - 6- إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.
- ولكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعداد الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام.
- ويجب أن يتضمن "الإعذار" الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب. ويمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة.

تطرقنا في كل ما سبق إلى المؤمن (شركة التأمين) غير أنه لا تكتمل دراسة (المؤمن) كطرف في علاقة التأمين، بدون أن نتطرق إلى ما يسمى "وسطاء التأمين les intermédiaires d'assurance"

ج- وسطاء التأمين Les intermédiaires d'assurance

الأصل أن شركة التأمين تعاقد مباشرة مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور و ذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء و الحصول على طلبات تأمين، وهؤلاء الوسطاء يسمون بـ "وسطاء التأمين" ففي السابق، أي قبل صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفا، حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه وبموجب الأمر 95-07 الذي أخذ منحى جديدا في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين. وقد نص الأمر 95-07 على وسطاء التأمين، وصدر بعد ذلك المرسوم لتنفيذي 95-340 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومراقبتهم، وصدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين. وحسب المرسوم التنفيذي 95-340 فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار للتأمين:

أولا- الوكيل العام للتأمين L'agent général d'assurance

يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطا للتأمين، وقد وضع القانون شروطا للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، كما أن هناك عقد تعيين للوكيل العام للتأمين (عقد وكالة) أ- شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

تنص المادة 253 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 95/340 شروط منح الاعتماد بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر 25 سنة، وأن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة، وأن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية، وتقدر بـ 500000 دج

ب- عقد الوكالة:

يياشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، وبذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين وبين الشركة المعنية. وعقد التعيين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للأمر 07-95.

وقد أعطى المشرع بموجب الأمر 07-95 لعقد التعيين صفة عقد الوكالة. ونص الأمر 07-95 على أنه يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، وبذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا ويضع كفاءته وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف وفي خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات، وهذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة، ويحدد مهام الوكيل العام للتأمين، وينظم العلاقة بينه وبين موكله وفقا للعقد النموذجي للتغيير ويخضع في تحديده لقاعدتين هما: قاعدة الامتياز الإنتاجي و قاعدة الامتياز الإقليمي.

1- قاعدة الامتياز الإنتاجي:

نص الأمر 07/95 على أن يمتنع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين.

وأوجب المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي وكلته وتلزمه ألا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي وكل بشأنها.

ويمنع المرسوم التنفيذي الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة وهي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة وإما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

2- قاعدة الامتياز الإقليمي:

ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد وينفرد بتسييرها، ويمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد، وتعين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال

يتطلب ذلك وكلاء أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة، و هذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

وتتكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه والذي يمارس فيه مهامه، ويتم تعيين وهذه الدائرة في العقد و يجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية أو أي تقسيم آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة.

إذن، الامتياز الإقليمي هو أن لا يقبل الوكيل العام للتأمين الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ج-مهام الوكيل العام للتأمين و أجره:

إن العقد الذي يبرم بين المؤمن (شركة التأمين) بين الوكيل العام للتأمين الذي يسمى ب"عقد التعيين" هو الذي يحدد مهام الوكيل العام.

يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد، وقد بينت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين هذه العمولة وهي تتمثل في عمولتين:

-عمولة المساهمة

-عمولة التسيير

1-عمولة المساهمة: و هي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج وتحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

2-عمولة التسيير: وهي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين وطبقا لعقد التعيين، ويمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا طرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

د-إنهاء مهام الوكيل العام:

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تم تعيينه به فإذا كان العقد محدد المدة، ينتهي بانتهاء هذه المدة و إذا كان غير محدد المدة فينتهي طبقا للمادة 256 من الأمر 07/95 بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، وعلى الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقا الطرف الآخر.

ثانيا: سمسار التأمين Le courtier d'assurance

إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا، ويعتبر سمسار التأمين تاجرا في مفهوم القانون التجاري، وبذلك فهو يخضع لهذا القانون، على أساس أن عمله تجاري، ويترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح و سطاء التأمين الاعتماد أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد، فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا، فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، أما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا فإنه توجد شروط تتعلق فإنه توجد شروط تتعلق بمسير شركات السمسرة وأخرى تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة. أما بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق، بالغاً 25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة للشريك في شركة السمسرة، فيجب أن يكون ذا خلق حسن، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر، ولم تحدد بالنسبة له سن معينة، كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة بمبلغ 1500000 دج طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

بعد أن تناولنا شروط التحاق بمهنة سمسار التأمين، يمكن القول أن سمسار التأمين لا علاقة له بشركة التأمين وإنما له علاقة وكالة بينه وبين المؤمن له.

تنص المادة 258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، أن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

ومن ثم، فإن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له، ويكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة، ومهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد، كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين. وقد نصت المادة 258 من الأمر 95-07 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

ثالثا: الخبراء Les experts

ويعتبر الخبير شخصا طبيعيا، معتمد من الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين، غير أنه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرات.

1- شروط ممارسة مهنة خبير:

توجب المادة 271 من الأمر 95-07 على الخبراء من أجل ممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين. و يسجل الخبراء بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ القائمة إلى شركات التأمين وتعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

2- مهام الخبراء:

طبقا للمادة 269 من الأمر 95/07 فإنه يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضماها.

3- حقوق و واجبات الخبراء:

يتقاضى الخبير أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية، وفي المقابل يجب على الخبير أن يلتزم بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة وممارستها بعناية طبقا لما تفرضه المهنة، ويلتزم أيضا بكتمان السر المهني و احترام قواعد المهنة. ويؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات إلى عقوبة الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه جمعية شركات التأمين .

ب- وجود الرضا و صحته

ويعتبر الرضا الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن ومن جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن و المؤمن له.

وأطراف الرضا كما هو معلوم هما المؤمن له وشركة التأمين فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين فقد تم عقد التأمين دون حاجة لأي إجراء آخر، وإن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من طرف الشركة.

أما فيما يتعلق بصحة الرضا، فينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة و أن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

***الأهلية:**

بالنسبة للأهلية في عقد التأمين، فإنها لا تثور من الناحية العملية إلا في جانب المؤمن له، ذلك أن المؤمن هو دائما شركة. والأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة في الواقع ليس هناك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد، ولا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة، ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذون بإرادة أمواله.

أما فيما يتعلق بالقاصر غير المأذون فهو في الواقع ليس أهلا لإبرام عقد التأمين، وإذا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته.

***أما بالنسبة لعيوب الرضا، فإنه يشترط لكي يكون الرضا صحيحا يعتد به، أن تكون الإرادة خالية غير مشبوهة بعيوب من عيوب الرضا(الإكراه ، الغلط، التدليس،الاستغلال) وكل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب،في الواقع تصور الإكراه وما شابههما من جانبها.**

لذلك، فإن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمن له هو الغلط، كما لو أبرم عقد التأمين على شيء معين و هو يجهل أنه سبق التأمين عليه.

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

وقد يتعرض المؤمن للتدليس من جانب المؤمن له عندما يكون إدلائه بالبيانات غير الصحيحة أو كتمانها البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر بسوء نية.

ويكون للمؤمن في حالتي الغلط و التدليس فضلا عن الحق في إبطال العقد طبقا للقواعد العامة، أن ينقص مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي تم تحديدها وفقا للبيانات التي أدلى بها المؤمن له بحسن نية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافا لما تقتضي به القواعد العامة.

ج- المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين:

يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متوالية، فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين Proposition ويقع كثيرا وإن لم يكن ذلك دائما أن يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا و في انتظار الاتفاق النهائي، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة Note de couverture D'assurance ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين Police d'assurance

إذن، سنحاول أن نتناول بالدراسة المراحل على التوالي:

1- طلب التأمين proposition d'assurance

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، ويحثه على إبرام العقد، و يبين مزاياه، و بنوع التأمين الذي يناسبه. غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن. وبذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له ولا إيجاب من المؤمن فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن. وعلى ضوء البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له و مبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه.

2- مذكرة التغطية المؤقتة La note de couverture provisoire

لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة، ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين، فإن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

الحالة الثانية

ويكون ذلك في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته، لأن ذلك يتطلب وقتا للفصل فيه بصورة نهائية، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بموجب مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

وفي الحالتين، تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة في المؤمن دون المؤمن له، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد، مثل ذكر الأطراف ومدة هذه التغطية وبدايتها ونهاية سريانها.

3- وثيقة التأمين Police d'assurance

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن، والتي تثبت وجود عقد التأمين، وتشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:

- 1- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة.
- 2- ينبغي أن تحدد الأخطار بدقة حسب طبيعة و نوع كل خطر، ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه، وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.
- 3- تحديد القسط أو الاشتراك و تبيان مقداره وتعريف كفيات سداده، إما آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهور..) حسب الاتفاق، وينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط (الشركة، أو مندوبين، أو وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل).
- 4- تحديد مبلغ التأمين و يختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين لآخر، و يكون ذلك حسب درجة جسامه الخطر.

5- تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، وفي هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه، وقد جرى العمل

على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو لليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

6- تحديد مدة سريان العقد، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على السيارات) وتحدد تلقائياً، وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وعقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات ذلك حسب طبيعة ونوع التأمين.

وبذلك يمكن القول أنه هذه هي مراحل إبرام عقد التأمين، غير أنه يمكن أن يحصل تعديل في عقد التأمين، وفي هذه الحالة تنص المادة 9 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

ويعتبر هذا الملحق اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطاً جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظراً لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الطر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقاً يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يضع لها العقد الأصلي.